

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الحكم في أولاد الإخوة من الأبوين والأب الخ .

فائدتان .

إحداهما : وكذا الحكم في أولاد الإخوة من الأبوين والأب والأعمام من الأبوين والأب وأولادهم

وهلم جرا .

الثانية : لو كانا ابني عم أحدهما أخ لأم : فحكمها حكم الأخ من الأبوين والأخ من الأب على

ما تقدم عند القاضى وجماعة من الأصحاب وقدمه في الرعاية .

وقال المصنف والشارح : هما سواء ولا مزية للأخوة من الأم لانفرادها بالإرث .

وزاد قول القاضى وهو كما قالا .

قوله ثم المولى المنعم ثم عصباته والأقرب فالأقرب .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : يقدم أبو المعتقة على ابنها في تزويج أمتها وعتيقتها وهو ظاهره كلام الخرقى